STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٠ من أبريل ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

القضية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"

بعد أن أحالت محكمة الوزراء القضية المقيدة برقم (٦) لسنة ٢٠١٨ "محكمة الوزراء"

المقامة من:

لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء

ضد :

١- علي سعد ناصر العبيدي (وزير الصحة سابقاً)

٢- خالد سعد محمد السهلاوي (وكيل وزارة الصحة سابقاً)

٣- محمود حاجي محمد العبدالهادي (وكيل وزارة الصحة المساعد للشئون القانونية سابقاً)

٤- ميشيل ديلامير (رئيس المخاطر الدولية الاستراتيجية بشركة اتنا الامريكية)

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحكمة الوزراء أسندت إلى المطعون ضدهم أنهم في يوم ٢٠١٥/١/٤ بدائرة البحث الجنائي بدولة الكويت:

الأول والثاني والثالث: وهم موظفون عموميون، الأول وزير الصحة والثاني وكيل وزارة الصحة والثالث وكيل وزارة الصحة المساعد للشئون القانونية وهم مكلفون بالمحافظة على مصلحة الوزارة في تعاقدها، تعمدوا إجراء تعاقد يضر بمصلحة وزارة الصحة ليحصلوا على ربح لجهة خارج البلاد وهي شركة أتنا الأمريكية، وذلك بأن أضافوا نسبة ٢,٥% على نسبة العمولة المتفق عليها بالعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٥/١/٤، بدون علم الجهات الرقابية بالدولة وقد بلغوا بذلك مقصدهم بتمكين الشركة من الحصول على مبلغ مقداره (٧,٣٨١,٢٩٨) دولار أمريكي (سبعة ملايين وثلاثمائة وواحد وثمانين ألف ومائتين وثمانية وتسعين دولار أو ما يعادلها الدينار الكويتي) يمثل قيمة ما تم زيادته على نسبة الخصم خلافاً للنسبة المعروضة على إدارة الفتوى والتشريع ولجنة المناقصات المركزية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

الأول والثاني والثالث أيضاً: وهم موظفون عموميون، الأول وزير الصحة والثاني وكيل وزارة الصحة والثالث وكيل وزارة الصحة المساعد للشئون القانونية، تسببوا بخطئهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعملون بها بمبلغ (٨١,١٩٤,٢٨٤ دولار امريكي) (واحد وثمانون مليون ومائة وأربعة وتسعون ألف ومائتين وأربعة وثمانون دولار امريكي أو ما يعادلها بالدينار الكويتي)، بأن كان ذلك ناشئاً عن تفريطهم في أداء وظيفتهم والإخلال بواجباتها بقيامهم بالتعاقد مع شركة أتنا الامريكية بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ تعاقداً يقيد رقابة المكتب الصحي على الفواتير وتدقيقها ودون أخذ موافقة ديوان المحاسبة المسبقة ودون طرحة بمناقصة عامة ودون طرح وثائق المشروع وبياناته الواقعية الصحيحة على إدارة

للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الفتوى والتشريع ولجنة المناقصات المركزية مع منح الشركة تسهيلات كبيرة ترتب عليها التزامات مالية على الوزارة، وكانت النسبة التي تم الاتفاق عليها أعلى بكثير مما هو متعارف عليه، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

الرابع: اشترك بطريق الاتفاق مع المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث في ارتكاب الفعل محل الاتهام الأول ليحصل لحساب شركة اتنا الأمريكية محل عمله على ربح بقيمة (٧,٣٨١,٣٢٩٨) دولار أمريكي.

وطلبت لجنة التحقيق عقابهم بالمواد (٢/أ) و(١/١١) و(١٤/٣،١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والمادتين (٤٧/ أولاً) و(٤٨/١) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، والمادة (٤٣/١) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

ولدى نظر القضية أمام المحكمة دفع المطعون ضده الثالث بعدم دستورية المواد (٤) و(٨) و(١١) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥في شأن محاكمة الوزراء، وذلك لمخالفتها أحكام المواد (٧) و(٢٩) و(٣٤) و(١٦٧) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٩/١/٨ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادتين (٨/٢) و(١١/١) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥في شأن محاكمة الوزراء، بعد أن تراءى لها جدية الدفع المبدى بعدم دستوريتهما لحرمان المتهمين من غير الوزراء من حقهم في المثول أمام قاضيهم الطبيعي ومن استنفاد درجات التقاضي المقررة للناس كافة، بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٩) و(٣٤) من الدستور.

وقد ورد ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ٢٠١٩/١/٢٢، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"، وتم إخطار ذوي الشأن.

وقـد نظـرت المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠/ ٢/٢٠١٩ على النحو المبين بمحضر جلستها، وأودع المطعون ضده الثالث مذكرتين صمم فيهما على القضاء بعدم دستورية المادتين الطعينتين، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٨) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء – بعد تعديلها بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ – تنص على أن "تتولى محاكمة الوزير، محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار سبعة آخرين كأعضاء احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه.
وتختص هذه المحكمة وحدها، بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة (الثانية) من هذا القانون، والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ...".

وتنص **الفقرة الأولى** من المادة (١١) من ذات القانون على أن "**تكون الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون، غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز**، ومع ذلك، إذا صدر الحكم غيابياً، فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ".

وحيث إن مبنى النعي على نص هاتين المادتين ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنهما قد تضمنتا تطبيق الأحكام الإجرائية الجزائية الخاصة بالوزراء على المتهمين من غير

الوزراء، بأن تكون محاكمتهم أمام محكمة خاصة لا يجوز الطعن في أحكامها إلا بطريق التمييز، مما يترتب عليه حرمان هؤلاء المتهمين من حقهم في المثول أمام قاضيهم الطبيعي، ومن استنفاد كافة درجات التقاضي التي كفلها القانون لسائر المتهمين، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة والحق في توفير الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٩) و(٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينه تعتبر حداً لها، وأنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل، وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة لحظر حق التقاضي أو إهداره. كما أن قصر حق التقاضي على درجة واحدة أو أكثر هو مما يستقل المشرع بتقديره، بمراعاة أمرين: أولهما أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها، وثانيها أن تكون الدرجة الواحدة أو التقاضي على درجتين محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية، فلا تراجعها فيما تخلص إليه منها جهة أخرى.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد أنشأ بموجب أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ محكمة خاصة تُشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف، وأسند إليها ـ بموجب المادة (٢/٨) ـ الاختصاص بمحاكمة الوزراء عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في هذا القانون، والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجعل اختصاصها يشمل أي فاعلين آخرين أو شركاء في هذه الجرائم، وذلك بقصد منع تفتيت أوصال المنازعة الواحدة وحسن سير

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

العدالة وتحقيق المساواة في المراكز القانونية، وما قد يترتب على ذلك من مظنة أحكام متعارضة، كما لم يجز - في المادة (١/١١) من ذات القانون - الطعن في الأحكام الصادرة من هذه المحكمة إلا بطريق التمييز، وذلك لسرعة حسم الاتهامات المنسوبة للمتهمين، وبعد أن ارتأى المشرع أن في تشكيل المحكمة من خمسة من المستشارين بمحكمة الاستئناف، والتزامها باتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون بالإضافة إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ما يوفر ضمانة كافية للمتهمين مما تكون معه تلك المحكمة هي القاضي الطبيعي لهم. الأمر الذي يبين منه أن الأحكام الواردة بنص المادتين المطعون فيهما قد تقررت لأغراض مشروعة، ووفق أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً منهياً عنه بين المخاطبين بها، ولم تتضمن حرماناً لهم من المحاكمة أمام القاضي الطبيعي للنزاع ومن حقهم في محاكمة قانونية منصفة، بما يضحى معه القول بإخلال هاتين المادتين بمبدأ المساواة أو بالضمانات الضرورية لمباشرة حق الدفاع يكون على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي ومحمد جاسم بن ناجي

/ خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**